

CCass,27/06/1979,132

Identification			
Ref 20380	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 132
Date de décision 19790627	N° de dossier 55297	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	Mots clés Jugements contradictoires, Inobservation par les autorités administratives des jugements exécutoires, Excès de pouvoir, Circonstance exceptionnelle permettant au gouverneur de ne pas recourir à la force publique (Non)		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 92		

Résumé en français

Le respect de l'ordre public suppose le respect des règles fondamentales de l'organisation et des procédures judiciaires. L'inobservation par les autorités administratives des jugements exécutoires, constitue, sauf dans des circonstances exceptionnelles, un excès de pouvoir qui justifie le recours en annulation et l'action en réparation. La contrariété de décisions ne fait pas partie des circonstances exceptionnelles permettant au gouverneur de refuser l'octroi de la force publique.

Résumé en arabe

قانون إداري : شطط استعمال السلطة – تجاهل السلطة الإدارية للأحكام النافذة أفعال – نعم –
تضارب الأحكام وتناقضها – ظرف استثنائي يخلو العامل عدم استعمال القوة العمومية – لا
قضية البوعيسي (1) / السيد عامل تازة
إن أهل السلطات الإدارية للأحكام النافذة المفعول يشكل، ما عدا ظروف استثنائية، شططا استعمال السلطة، لخرقه القواعد الأساسية
للتنظيم والإجراءات القضائية باحترامها ترم النظام العام وإن هذا التجاهل يمكن أن يكون أساسا لدعوى الإلغاء ولدعوى التعويض
حسب القواعد المصمة بكل واحد منهما .
إن الظروف الاستثنائية، تتيح وحدها للعامل اتخاذ قرار بعدم استعمال القوة العمومية بتنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ، لا كن أن تنتج عن

تضارب الأحكام وتناقضها.

Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار عدد 132 صادر بتاريخ 1979/06/27

ملف اداري عدد 55297

باسم جلالة الملك

وبعد تداوله طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من طرف الإدارة

وحيث اثار الادارة مذكرتها الجوابية عدم قبول طلب الالغاء بامكان صاحبه ان يطالب بحقوقه امام المحكمة الابتدائية طبقا لما ينص عليه الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان الطالب كان عليه بعد صدور قرار العامل ان يتقدم بدعوى امام رئيس المحكمة الابتدائية الاصدرت اكم اطلوب تنفيذه يثا فيها هذه الصعوبة في التنفيذ طبقا ينص عليه الفصل 436 من ق م م . لكن فضلا عن ان المقرر الاداري المطعون فيه لا يعتبر صعوية التنفيذ بمفهوم الفصل 436 المشار اليه فان المجلس الاعلى هو صاحب الاختصاص للبت في طلب الغاء اقرارات الادارية حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل 353 من ق م م و إذا يعتبر الدفع عديم الاساس .

وفيما يخص الوسيلة الأولى

حيث ان تجاهل السلطات الادارية للاحكام النافذة المفعول يشكل ماعدا ظروف استثنائية شططا استعمال السلطة لخرقه القواعد الاساسية للتنظيم والاجراءات القضائية باحترامها النظام العام وان هذا التجاهل يمكن ان يكون اساسا لدعوى الالغاء ولدعوى التعويض حسب القواعد الخاصة بكل واحدة منهما .

وحيث ان الظروف الاستثنائية لا يمكن ان تنتج عن تضارب الاحكام وتناقضها مادام اشرع حدد طرقا قضائية للطعن فيها .

حيث انه بتاريخ 8 ابريل 1976 تقدم البوعيسي أحمد الساكن بالقنيطرة بزئقة ابو تمام رقم 14 بواسطة اميه الاستاذ البويدي ا بسبب الشطط استعمال السلطة بطلب يهدف الغاء المقرر المتخذ من طرف عامل تازة بعدم تنفيذ الامر الاستعجال عدد 635 73/50 الصادر بتاريخ 20/4/73 من طرف قاضي استعجلات بتازة القاضي على عائشة بنت عبد ا ومن معها بافرغ القطعة الارضية الكائنة بدوار ايت تاهلة ذلك انه بعد صدور الحكم المشار اليه و الحكم المتم له بالملف القاضي بالافراغ كذلك على كل من يقوم مقام المدعى عليها و صيروريتها نهائين طلب تنفيذهما وبعد ما طلبت القوة العمومية من طرف النيابة العامة رفضت العمالة الاستجابة لهذا الطلب معللا العامل قراره هذا بان الحكمين متضاربان وان القضية صدرت فيها احكام يعترها غموض مع بعضها وان ذلك من شأنه ان يخل بالنظام العام .

وحيث اجاب الوكيل القضائي نيابة عن العامل بانه رغم ان مراجعة الاحكام ا تضاربية بينها من اختصاص السلطة القضائية وحدها الا ان العامل يتوفر رغم كل شيء على السلطة التقديرية فيما يخص اتخاذ قرار باستعمال القوة العمومية والامتناع عن ذلك حسبما يتطلبه واجب الناقد على النظام العام الملقى السهرعليه على عاتقه و هذا يطلب رفض مطالب الطاعن لعدم استنادها إلى اساس صحيح .

لكن حيث ان الظروف الاستثنائية الا تتيح وحدها للعامل ا اذ قرار بعدم استعمال القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ لا يمكن ان تنتج عن تضارب احكام تناقضها لهذا فان مقرر العامل المطعون فيه يتسم بالشطط في استعمال السلطة الامر الذي يوجب الغاء لخرقه قواعد اساسية تتسم بصيغة النظام العام .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء القرارالمطعون فيه .
ويه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهئية
متركبة من السادة : رئيس الغرفة الادارية مكسيم ازولاي و المستشارين السادة : عبد اللطيف التازي وعمر التازي و محمد زين
العابدين بنبهراهيم و عبدالكريم الحمياني ختات و بمحضر المحامي العام السيد عبد القادر المذكوري و بمساعدة كاتب الضبط
السيد عبد الغفور بوعياد .